

بجمل خداهما كذا ذكره كانت امارة الاضام لبقعة تحت لاحاحه لبقعه جملته كما يشاء
في الجملة وجه جريان العادة باخذها وحسب للمكان امتناع لا فلكه كما تقدم ان لا شرط في
حكدهما ما يشبهك لتمام عملك كالكفاة والحق بدخول كادوم وروين وتصرف فيه أي فيما
بينتلك بالسر وغير الملك له فالوقت يتبينها منها من ذلك ويعلمها ايضا بقعة مضمرة
المبركة لها او الخج والمان تصرف في ذلك وتكفيها من مالها وما دام بقعة كسوة وظروف
طعام ومشرط عملك كالنقطة وقيل امتناع الكسوة اول نشأ وتصرف من كاسه وما يصح
كوترستناج او مستقار اصل هذا الاول يعطى الكسوة اول نشأ وتصرف من كاسه وما يصح
سنة فالوقت كغيره بجته الحزب بد وقت تحديده على العادة فان بلغت فيه أي في السنة
اراد الصنف فليس فيه الا تصرف كمدلان قلت عملك فان قلنا امتناع ابدلت فان قلت
فيم تدر على عملك وترو على الامتناع ولو لم تكن سنة فحين على التملك ولا يشترط
فوق الجديتها أي النقطة بجب يوما فيوما بالتمكين لا النقطة والعدم بجب
بالقدر تسعة بالتمكين فلو امتنع منه سقطت فان اختلفت في أي التمكن صدق
على الجدي لان الأصل عدمه وصدق على المقدم لان الأصل بقاها وجب فان لم يفرغ عليه
مدن واوساكت عن الطلب ايضا فلا نقعة فيها على الجدي لان امتناع التمكن وتجب نقعة ذلك
المدن على القديم اذا لم يفرغ فان عرفت علمه كان بعثت المبرك من نفسه لملك والفتوح
على الجدي وهي عاقلة بالغة وجبت نقعة من بلوغ الجدي له فان غاب أي كان غائبا عن
بلدها وبقيت الامر الى أي يظهر له التسليم كسما كما يحل له بجمله الحال في حاله
او يكون من محي اما ينسبها كجمل النقعة من وقت التسليم ويكون المحي بنفسه او وكيله حين
عليه بالاشن غير تخير فان لم يفرغ ما ذكره وقت من وصوله اليها في وقتها الفاضل ما له
وجعل كالتسليم اما لان المانع منه ولم ينزل بقوى وعجز للفرغ الى الجدي وكسبه بل كواجب
النقعة من حين وصول الجدي وبعض زيات امكان القدر وعليه حكمه في الرخصة بقيا للفرغ
والعنت في تخيرونه وما يصح عرض لولا لولا اعين بعرضها انفسها على الزوج
سلبت المراهقة نفسها بنسبها الزوج ونقلها الى اداءه وحيث النقعة ونسقت النقعة بنسب
اي خروج من طاعة الزوج ولو لم يسر بلا عهده اي سقط نقعه كل يوم المشور بلا عهده
في كل وقت لادان نقعة الاصح ونسب المراهقة كالمدة الباقية وعقد الزوج اي كسبه
لاحتلها الزوج ومنه بان يصرفها الرطل نقعة في النسور عن الرطل والخروج من
ملا اذن منه نسور لان له على حق الجسد في مقابلته وحيث النقعة الا ان نسف على ارضها
فخرج غيرها من الضر وسدجها بان يصرفها لاحتاد اوجها في اوجدها لاحتاد لا ينسب
وواجبها ينسقط الاظهر لانها التمكن والتالي لا تسقط لانه في النسور منهم من اجزله

دسرها

في صحتها لاحتادها منه لو نشئت فغاب فاطاعت كان زوجت من سنة غير انه عادت
بعد عتبه لم تجب نقعتها زمن الطاعة عن الاصح التسليم والتمسك بالتالي حسب لوجه
الا اطاعت عتبه بغيرها على اولي الوجوب ان كنت كما عتبه منها الا بالدية كما سجدت
في اكله بغيره بالحال فان عاد او وكيله وتماقت سلبها عادت النقعة وان مضى زمن
امكان العود ولم يوجد عادت ايضا ولو خرجت في عتبه لربان اهلها ونحوها لاحتادها
السقط نقعتها مع ذلك فالتزويج والاطهار ان النقعة تصح للاحتلال الرطل لبقوت
نقض في الاشارة والثاني استحبابها واي صيغة في فراق رطلها كالرخصة والاضاف لاراد
بان الاضطرار ونزول الرطل ما عدا في قدره من الرطل والاختلاف حيث خرجت من الزوج ارضه
والا فالحكم على الزوج في الكسوة وشملت العارية ما اذا كان الزوج صفر الرضا او ارضه
الوجوب كمن الكسوة والاطهار بما يجب فكسوة على صغر اللاتي من الجاهل وقد عرضتها
على وليه لانه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والتالي واجب والامور في فواتها لاجتماع
عليه اوجها بما عدا عتبه الماد من الزوج نشور ان كسبه تحلها بان كان ما عادت
بغيره على قول ان ملك تحلها بان كان ما عادت بغيره على قول ان كسبه تحلها بان كان ما عادت
الحق فلا اي فليس احرامها بنسور حتى يخرج نسافه لاحتادها فان سافت باذن سقطت
نقعتها بالاطهار كما تقدم او بعينها في نسفها شريح كما تقدم ان خروجها بعينها في نسفها اوجرت ما ذكر
بان في الاصح ان نقعة ما خرج لانها في فضتها الثاني لان نقعة لفوات الاستماع بها اوج
بان فواته لسبب اذن او فيه فاذا خرجت نسافه لاحتادها فان الزوج معها سقطت نقعتها
على المدب والانسقطة على الاظهر كما تقدم وهو زوجت بان نسفها لاحتادها لان الاصح
ونسبها صور نقل مطلق وله قطع ان شرعت فيه فان انت بان فلتعنه على خلاف منه
فتاخرة في الاظهر لا امتناعها من التمكن بما فعلته والثاني لانها في فضتها ولما خالفها منه
من نشأ ونسب الحرة حكمه في خلاف قولين واول الرخصة والرضي وحيث الاصح ان
نقعة الاضيق كان لتعدد الفطر وقد عين من شعبان الكثر من الغائب لتكفيها منه
ان نسفت له الزامها العطران شرعت فيه فبالنقص فان انت فكما تقدم وان في نسف
كالنقعة ولا عتبهها منه وعلى هذا في سقوط النقعة بفعاله وحيث ان الرضا يسقطها
الاداء والنقعة منه بالقطر بقدرها والاصح انه لا يصح من تحت كسوة اول وقت لاحتادها
الزوج من انفسها والحكم كالنقل المطلق ففهمتها منه قطعا وصدور عندها كقولها كما رأيت قال
فيها من الاصح تصدق لغيره المشايق في ارضه من النقل فيما تقدم فيه ويجب الرجعية
لزوج من نقعه وسبق ويجزها ليقا حصيل الزوج عليها وطلقة الاخرة لظن فلا تجب